كتاب اليهود قال ما مضى لى نصف شهر الا تعلمه وحذقت فى كتابته وقرأته وفى الحديث جواز تعلم كتابة اهل الكتاب ولفهمهم لحصول المكاتبين وفيه ان اليهود خونة قال الله تعالى فى حقهم ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا فصل م الشريد بن سويد الثقفى بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو قيل قتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة كما سيأتى فسماه النبى صلى الله عليه وسلم الشريد ماوراه النبى صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا اخرج لهم حديثين احدهما هذا انا قد بايعناك فارجع اليها بعثه من جهة الرسول ليرهبه بالثواب ومن جهة الآخر الترام طاعته قال الرجل مجذوم من وفود ثقيف جمع وافد وهو من يكون رسولا الى الملوك ونحوهم وثقيف وهو قبيلة الحديث يدل على ان الجذام مما يحث عنه وهو الموافق لحديث آخر فر من المجذوم فرارك من الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المعدية كالجرب والحصباء والبرص والوباء وغيرها مما هو مذكور فى علم الطب وقد تعدى باذن الله فيحصل منه ضرر واما قوله عليه السلام لا عدوى فالمراد نفى ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله كذا قال النووى فى الجمع بينهما والمصوبة فان قلت روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فاوجهه فى قصعته وقال حال النبى صلى الله عليه وسلم اقوى من حال الامم فلا ازال لا يخاف عليه فما يخاف على غيره من العلل المعدية مع ان الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة

ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضى الله عنهما وهما من مسلمة الفتح فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم اختاروا احدى الطائفتين اما السبى واما المال فقالوا انا نختار سبينا فقام عليه السلام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاءونا تائبين وانى رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يرد ما عنده من السبى بطيب قلبه فليفعل قالوا قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم انا لا ندرى من اذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرفع اليهم عرفاؤهم جميع عريف وهو القيم بالامور وفيه ان من الحلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه لكونه ممكنا للجاهدين قال الحميدى وغيره بهذا الحديث مما تقرر به البخارى وانت ترى ان الشيخ رحمه الله بعلامة

ق عائشة رضى الله عنها روى عنها قالت خرج النبى صلى الله عليه وسلم لغزوة بدر فأدركه رجل فقال

لأعينك فقال لا تؤمن بالله ورسوله قال لا فقال له ارجع فلن استعين بمشرك وروى انهم استعانوا بصفوان قبل اسلامه فحمل على ان الحاجة الداعية الى الاستعانة ذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين به للقتال لا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له لا يساوى المجاهد بغير وانما اذا استعين به للدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهمه من الغنيمة لانه يقع اجرة

ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انفقا على رواية عنهما انا لم نجد نقتلا احد وكنا جئنا معتمرين قال لما منع من دخول البيت فنزل الحديبية وهى على عشر مراحل من مكة وان قريشا قد نهكتهم الحرب اى جهدتهم ونقصتهم واراد بها ما يرى عليهم فى وقعتهم بدرا التى وقعت فى السنة الثانية من الهجرة وفيه للحال وللمآل موئنث سماعى واضرت بهم فان شاؤا مادرتهم اى امهلتهم وصالحتهم مدة ويخلوا بينى وبين الناس فعل الشرط اى فان يحلوا بينى وبين البيت مادرتهم ويجوز ان يكون منصوبا بتقدير ان معطوفا على مضمون شاؤا المحذوف يعنى فان شاؤا المصالحة والتخلية فان اظهرنى فان الغلبة فان شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط مع جزاء جزاء لقوله فان اظهرنى فيما دخل فيه الناس اراد به الاسلام فعلوا اى الحلوا يعنى بعد ان شاؤا المصالحة لينظروا ان كان الغلبة والنصرة فى فلهم الخيار ان شاؤا ان يسلموا فلهم وان شاؤا ان لا يسلموا فقد حقنا بالحلم وتشديد الميم اى ان لم اظهر لكم تراجعوا وان هم ابوا اى ان لم يرضوا بالمصالحة والتخلية بينى وبين البيت فو الذى نفسى بيده لاقاتلنهم على امرى هذا حتى تنفرد السالفة اى صفحة عنقى وانفرادها كناية عن الموت او لينفذن بفتح اللام وضم الياء وكون النون الثانية اى ليمضين امره وهو غلبة الاولياء وقهر الاعداء وفى الحديث جواز مصالحة الكفار اذا كان فيهم مصلحة وجواز قتال المحرم عمن منعه من البيت

ق الصعبة بفتحة وهو بفتح القاف وكون العين المهملتين وجتامة بفتح الجيم وتشديد التاء المثلثة قيل ما رواه النبى صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثا الا فى الصحيحين حديثا احدهما للبخارى والآخر متفق عليه وهو هذا الحديث قال اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده على فتغير وجهى لرده فقال انا لم نرده عليك الا انا حرم بفتح الهمزة على حذف لام التعليل منها يعنى الا لانا حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم قال له قال ابو حنيفة ما اصطاده حلال سواء اصطاده لنفسه او للمحرم فحينئذ للمحرم ان يأكل اذا لم يكن باشارته او دلالته لما روى ان للمحرم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن لحم الصيد فقال اهل اشرتم هل دللتم عليه قالوا لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)